اثبات كونه مختاراً في الجملة بعيد جداً ان قلت ان معنى كونه مختاراً
ارتفاع الحركة اليه تقاً بطريق الاختيار كونه بالاختيار في الحركة
لافي ذلك الارتفاع والا يلزم ان يكون للاختيار اختيار اما بالتسلسل
او بالعينية لان الاختيار من جملة تلك الامور وقد عرفت حالهما
قلنا يلزم ذلك على اى وجه كان كما لا يخفى على المتامل فتامل
قول الشارح ان الرجحان بلا مرجح باطل الظاهر ان المراد بطلان
الوجود بلا موجد ويحتمل ان يكون اعم منه ومن بطلان العدم
بلا معدم وكذا الترجيح من غير مرجح اعلم ان الوجود نفس الماهية
في الواجب والممكن عند الاشاعرة ونفس الماهية في الواجب
وزائد عليها في الممكن عند الحكماء فعلى هذين المذهبين يكون
الوجود والموجد شيئاً واحداً بالذات في الواجب فان اريد
بالمرجح هو المرجح المفارق فالحكم خاص بالممكن وان اريد الاعم فهو
عام وزائد عليها في الواجب والممكن عند الماتريدية فالحكم عام
على هذا المذهب الصحيح قطعاً وههنا كلام وهو ان الاولى ان يقول
الرجحان بلا ترجح والترجيح بلا مرجح وهو ظاهر قول الشارح
وكذا الترجيح من غير مرجح بعينه باطل كالاول سواء كان بالايجاب
او بالاختيار هذا بحث وهو ان هذا التركيب يقتضي ان
يكون الاول اقوى من الثاني في البطلان اذ لابد من ان يكون
المشبه به اقوى من المشبه في وجه الشبه مع ان الامر ليس
كذلك اللهم الا ان يدعى ذلك لغرض من الاغراض الملائمة
للمقام او لا يكون التشبيه معتبراً في مثل هذا التركيب بحسب
العرف قول الشارح لكن ترجيح احد المتساويين او المرجوح
واقع المراد بالترجيح ههنا هو اثبات الرجحان وهو
وهو اعم من الايجاد ويمكن ان يراد به الايجاد ويزيده
قوله فايجاده ترجيح المرجوح او المساوي وح يمكن ان

يراد به

يراد به الايجاد بالاختيار ولا ينافيه قوله لانه لولا الترجيح
لا يوجد ممكن اصلا لان ارادة ذلك لا تقتضي ارادته ههنا
ولا في قوله اما ان لا ترجيح اصلا فيجوز ان يكون المراد بهما
مطلق الايجاد سواء كان بالايجاب او بالاختيار فلا يرد انه
لا يلزم من عدم الايجاد بالاختيار ان لا يوجد ممكن اصلا
اذ يجوز ان يوجد بالايجاد بالايجاب ولا ينافيه ايضاً قوله
او احتياج كل ترجيح الى مرجح قبله الى غير النهاية لان المراد
في ترجيح الراجح على ذلك التقدير ايجاد الاولى لا ايجاد
الوجود فالتسلسل ليس باعتبار الوجود بل باعتبار الرجحان
فتدبر ويحتمل ان يكون المراد به مطلق الايجاد ولا ينافيه
الدليل الثالث لان المقصود على ذلك التقدير بالاولوالثاني
اثبات الدعوى على اطلاقها وبالثالث اثبات ما هو مضمنها
وجزئها على انه يمكن اثباتها به على اطلاقها بعد ملاحظة
ضم قوله كما ان الايجاب بالذات لا يعلل اليه ولا يبعد كل
البعد ان يراد به الاعم من الاعدام والايجاد فعلى هذا
يكون الدليل الثالث مسوقاً لاثبات المدعى على اطلاقه
وكل من الاول والثاني مسوقاً لاثبات ما هو مضمنه و
جزئه ويمكن اثباته على اطلاقه بكل من الاول والثاني بنوع
تكلف في كل منهما اذ لولا اعدام الحركة الاولى لا يوجد الحركة
الثانية ولا شك ان وجود الممكن بالنسبة الى علة الوجود
راجح على عدم اللاحق الطارئ فعلى هذا يكون المراد من احد
المتساويين او المرجوح اعم من احد المتساويين او المرجوح
باعتبار الوقت او الشخص اعلم ان الشيء الواحد يكون راجحاً
باعتبار امر ومرجوحاً باعتبار امر اخر ومساوياً باعتبار امر
غيرهما ويدل عليه ما سيأتي في الدليل الثاني فالتقابل بين احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)